مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثامن – السنة الأولى – المجلد الأول/ ربيع الأول 1448هـ الموافق آب 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر

والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries,

master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not

responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

تكوين العقد الإلكتروني – دراسة في الإرادة العقدية الرقمية

باشراف الأستاذة الدكتورة ريما فرج

اعداد زهراء سعد غازي

المستخلص

يتناول هذا البحث أحكام الإيجاب والقبول في البيئة الرقمية، مستعرضاً الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني، وضوابطه وخصائصه، ثم مفهوم القبول الرقمي وأحكامه وشروط توافقه مع الإيجاب وقطعيته، مع تحليل أثر خصوصية الفضاء السيبراني على انعقاد العقد الإلكتروني، وبيان دور التشريعات المقارنة في تنظيم هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الإيجاب الإلكتروني، القبول الرقمي، التراضي الإلكتروني، العقد الإلكتروني، البيئة الرقمية.

Abstract

This research examines the provisions of offer and acceptance in the digital environment, reviewing the legal nature of electronic offer, its controls and characteristics, then the concept of digital acceptance, its provisions, conditions of conformity with the offer, and its definitiveness, while analyzing the impact of cyberspace specificity on the formation of electronic contracts, and clarifying the role of comparative legislations in regulating these provisions.

Keywords: Electronic Offer, Digital Acceptance, Electronic Consensus, Electronic Contract, Digital Environment.

المقدمة

تعد المعاملات الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي التي شهدها العصر الحديث، إذ أحدثت شبكة الإنترنت نقلة نوعية في طبيعة العلاقات التعاقدية، حيث تجاوزت العقود حدود المكان والزمان، وأصبحت تبرم عن بعد بين أطراف قد لا يلتقون وجهاً لوجه، مما فرض إعادة النظر في العديد من الأحكام القانونية التقليدية التي كانت قائمة على افتراض الحضور المادي للمتعاقدين.

أولاً– أهمية البحث: تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمس صميم النظام القانوني للتعاقد، ذلك أن الإيجاب والقبول يشكلان الركيزة الأساسية التي يقوم عليها ركن التراضي في أي عقد، غير أن خصوصية البيئة الرقمية وما تتسم به من طابع لا مادي وعابر للحدود، وتنوع وسائل التعبير عن الإرادة فيها، ولجوء المتعاقدين إلى آليات تقنية كالنقر على الأيقونات والتبادل الآلي للبيانات.

ثانياً–إشكالية البحث: إلى أي مدى تتناسب الأحكام التقليدية المنظمة للإيجاب والقبول في القانون المدني مع خصوصية البيئة الرقمية؟

ثالثاً–منهجية البحث: وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام الفقهية والقضائية في كل من القانون المدني العراقي واللبناني والمصري، والمواثيق الدولية كاتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980م، والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة (اليونسيترال) لعام 1996م، والتوجيهات الأوروبية ذات الصلة، مع الاستناد إلى الآراء الفقهية المعاصرة لاستجلاء الموقف القانوني من هذه الإشكاليات، وتقديم رؤية متكاملة تسهم في وضع الأسس القانونية السليمة للتعاقد الإلكتروني.

رابعاً–خطة البحث: وستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعيين القانوني للإيجاب في المحيط الرقمي، ويندرج تحته مطلبين: الأول الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني، الثاني: شروط وخصائص الإيجاب الإلكتروني

المبحث الثاني: القبول في العقد الإلكتروني، ويتضمن مطلبين: الأول مفهوم القبول الإلكتروني، الثاني: أحكام وضوابط القبول الرقمي.

المبحث الأول

التعيين القانوني للإيجاب في المحيط الرقمي

يشكل الإيجاب الإلكتروني الركيزة الأساسية التي تنبثق عنها سائر الآثار القانونية في العقود الرقمية، إذ يمثل الإفصاح الأولي عن الإرادة العقدية في الفضاء السيبراني. غير أن خصوصية البيئة الرقمية وما تتسم به من طابع لامادي وعابر للحدود، إلى جانب تنوع وسائل التعبير عن الإرادة فيها، تثير إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للإيجاب المطروح عبر شبكة الإنترنت، وتمييزه عن غيره من الممارسات التمهيدية كالدعوة للتفاوض والإعلانات التجارية. لذا يستلزم الأمر تأصيلاً دقيقاً للمفهوم القانوني للإيجاب الإلكتروني، واستقراءً لضوابطه، ورصداً لخصائصه المميزة، وبياناً للمسارات المؤدية إلى انقضائه، **وذلك وفق التقسيمات الآتية:**

المطلب الأول: الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط وخصائص الإيجاب الإلكتروني

المطلب الأول

الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني

يمتاز الإيجاب في البيئة الرقمية عن نظيره التقليدي بارتكازه على وسائط تقنية عبر الإنترنت، مما يثير إشكاليات فقهية وعملية تستلزم إيضاح كنه هذه المبادرة العقدية من خلال تأصيل مفهومها القانوني وبيان خصائصها ومسارات انقضائها.

أولاً: تأصيل المفهوم القانوني

يخلو التشريع العراقي من تعريف محدد للإيجاب الرقمي، غير أن القواعد الفقهية العامة تظل قابلة للإعمال على العروض الإلكترونية. ويكيف الإيجاب اصطلاحاً بأنه العرض النهائي المستجمع لشروط التعاقد، والصادر عن طرف إلى مخاطب معين أو غير محدد[1]. ويتفق هذا مع التكييف في الفقه الإنجليزي الذي يعده

---

[1] **Boucetta Imane, "Privacy of Offer and Acceptance in Electronic Contracts", Russian Law Journal, Vol. XII, Issue 2, 2024, pp. 2195–2197. Available at: https://www.russianlawjournal.org/index.php/journal/article/view/4645 (Accessed: 21 July 2026).**

إفادة موضوعية تترجم الرغبة في الارتباط العقدي[2]، ومع تعريف السنهوري له بأنه تعبير حاسم عن عرض متكامل الأركان[3]. ويُعرف الإيجاب الإلكتروني بأنه كل تواصل تجاري عبر وسائط عن بعد يتضمن البيانات الجوهرية للتعاقد، وقد أكدت المادة 14 من اتفاقية فيينا 1980م أن الإيجاب يكون مستوفياً للكفاية متى عُين المبيع وقيمته. ويظل إلحاق الوصف الإلكتروني بالإيجاب وصفاً إجرائياً لا يمس جوهره القانوني[4].

ثانياً: الخصائص والأنماط

يتسم الإيجاب الإلكتروني بطابعه الدولي العابر للحدود وبكونه يتم عن بعد، وتتنوع أنماطه بين الموجّه لشخص معين والمطروح للعموم عبر المواقع التجارية. ويطرح الإيجاب العام إشكاليات تتعلق بملاءة العميل ونفاد المخزون، مما

---

[2] Zoltán Víg, "Contractual Offer under the Vienna Convention – The Latest Developments in the Case-Law", FORVM, Vol. 4, 2020, pp. 195-198. Available at: https://szakcikkadatbazis.hu/doc/2751487 (Accessed: 21 July 2026).

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022م، ص 172.

[4] عيسى لافي حسن، عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني عبر الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 72.

يستدعي إدراج شرط للعدول، وهو ما يُعرف بالإيجاب المقيد. وقد استقر قضاء محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم 110 لعام 2013 على عدم كفاية مجرد مراسلات إلكترونية لقيام عقد دون إثبات رضاء صريح[5].

ثالثاً: مسارات الانقضاء

يتصف الإيجاب بعدم الإلزام إلا إذا قيده الموجب بمدة محددة، ويسقط بفوات الأجل أو برجوع الموجب أو برفض القابل أو بهلاك المحل أو بوفاة الموجب أو بصدور إيجاب معدل، وهو مبدأ كرسته المادة 83 من القانون المدني العراقي[6]. وفي الفضاء الرقمي، يتخذ الرفض مظاهر تقنية كإغلاق الحاسب أو الانتقال لمنصة أخرى[7].

---

[5] قرار محكمة التمييز المدني اللبنانية الغرفة المدنية، القرار رقم 110 لعام 2013، متوفر على: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=71849 (تاريخ الزيارة: 2025/2/24).

[6] يزيد أنيس نصير، "الإيجاب والقبول في القانون المدني الأردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الأردن، 2003م، ص 238.

[7] سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 117.

يخلص البحث إلى أن الإيجاب الإلكتروني يشارك الإيجاب التقليدي في جوهره القانوني مع تميزه بخصائص تقنية تستوجب معالجة خاصة، لاسيما فيما يتعلق بالطابع الدولي وآليات التعبير عن الإرادة ومسائل الانقضاء. ويدعو المشرع العراقي إلى وضع تعريف تشريعي للإيجاب الإلكتروني لتعزيز الاستقرار في المعاملات الرقمية وحماية أطرافها.

المطلب الثاني

شروط وخصائص الإيجاب الإلكتروني

لا يكتسب العرض الإلكتروني صفته القانونية كتعبير حاسم عن الإرادة إلا باستيفائه مجموعة من الضوابط والمزايا، إذ لا يكتمل العقد الرقمي إلا إذا التقى هذا العرض بقبول متطابق معه تماماً. ويتناول هذا المطلب ضوابط العرض في البيئة الرقمية، ثم السمات المميزة لهذا العرض.

أولاً: ضوابط العرض في المعاملات الإلكترونية

يشترط في العرض التعاقدي أن يتخذ مظهراً واضحاً بالإفصاح المباشر أو الدلالة المفهومة، ولا يصح تشكله بمجرد الصمت، ذلك أن الإيجاب يمثل المبادرة

التعبيرية الأولى بينما الصمت مجرد غياب للموقف لا ينتج مركزاً قانونياً[8]. كما يجب أن يشتمل العرض على المكونات الأساسية للعقد، خاصة في عقود البيع الإلكتروني التي تتطلب بيانات وافية عن البائع والسلعة أو الخدمة، وقد أولى المشرع اهتماماً بالغاً بالشفافية في الأسواق الافتراضية، حيث قضى الميثاق التوجيهي الأوروبي لعام 2000 بإلزام مقدم العرض بتقديم بيانات محددة تشمل الهوية، والمواصفات، والسعر، والنفقات الإضافية، وحق الاسترداد خلال سبعة أيام، ومدة صلاحية العرض، وآلية تلقي الاعتراضات[9].

ويمثل الإيجاب مظهراً إرادياً يضع المتلقي أمام خيارين لا ثالث لهما: الموافقة أو الرفض، لذا يجب أن يتجه هذا التعبير بصفة مباشرة نحو المخاطب المعني به، وإلا يفقد قيمته القانونية[10]. وتبرز أهمية التمييز بين العرض القانوني الحاسم

---

[8] أحمد خالد العجلاني، التعاقد عن طريق الأنترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 66.

[9] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 42.

[10] صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 46.

وبين مجرد الدعوة للتفاوض، حيث يترتب على الإيجاب قيام الرابطة العقدية، بينما لا يثمر طلب التفاوض أي التزام نظامي[11].

ووفقاً لاتفاقية فيينا 1980، يكتسب مقترح إبرام الصفقة صفة الإيجاب حتى لو وجه للكافة، طالما حمل دلالة واضحة على الرغبة في الارتباط تعاقدياً، بينما تُعد العروض الموجهة لجمهور غير محدد مجرد دعوة للتفاوض ما لم يُصرح بعكس ذلك. وقد أوصى العقد الاسترشادي الصادر عن الغرفة التجارية بباريس بوضع محددات عينية وتشريعية لمنع تحول العرض الإلكتروني إلى مجرد دعوة للمساومة[12].

ويشترط في العرض أن يتصف بالوضوح والقطعية، مستوعباً كافة العناصر الأساسية للاتفاق، وإذا علق على شرط معين فإن مفعوله يتراخى حتى تحقق ذلك الشرط[13].

---

[11] نسرين محاسنة، "انعقاد العقد الإلكتروني دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2004، ص 326.

[12] صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 47.

[13] محمد موسى خلف، التعاقد بواسطة الإنترنت (دراسة مقارنة تحليلية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، 2004، ص 36.

ثانياً: السمات المميزة للعرض الإلكتروني

يتفرد العرض الإلكتروني بثلاث سمات بنيوية: صدوره عن بعد، وارتكازه على دعامة رقمية، واتصافه بالصبغة العابرة للحدود.

فصدور العرض عن بعد يخضعه للأحكام التشريعية الخاصة بضمانات المستهلك في البيئة اللامكانية، والتي تفرض على المورد الإفصاح عن البيانات الشخصية وتوصيف المنتج وتحديد قيمته وآليات الوفاء، مع كفالة حق المستهلك في العدول والفسخ خلال الآجال المقررة[14].

أما ارتكاز العرض على دعامة رقمية، فيعني أن الوسيط الإلكتروني ينشر العرض بالنيابة عن صاحبه، فلا يكتسب العرض نفاذه القانوني إلا عند ظهوره الفعلي على المنصة، ويكون إلغاؤه وحذفه تقويضاً لوجوده القانوني، بينما لا تؤدي الأعطال التقنية الطارئة إلى انقضاء العرض ما دامت خارجة عن إرادة الموجب[15].

---

[14] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص 89.

[15] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 19.

واتصاف العرض الإلكتروني بالصبغة الدولية يجعله يتجاوز الحدود الجغرافية، ومع ذلك لا مانع من حصره في إطار مكاني محدد، كما في الحظر الأمريكي على توجيه العروض للدول الخاضعة للعقوبات[16].

وتظل قاعدة عدم إلزامية العرض قائمة، فيملك الموجب التراجع عنه ما لم يقترن بقبول، وتنتهي هذه الرخصة بانقضاء مجلس العقد الافتراضي، إذ قضت المادة 82 من القانون المدني العراقي بأن المتعاقدين بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب قبل القبول بطل الإيجاب[17]. أما إذا قيد الموجب عرضه بأجل زمني محدد، فإنه يلتزم بالبقاء عليه حتى انقضاء تلك المهلة، وفقاً للمادة 84 من القانون المدني العراقي[18].

يتبين من هذا الطرح أن الإيجاب الإلكتروني يخضع لضوابط جوهرية تتمثل في الوضوح والقطعية والاشتمال على العناصر الأساسية للعقد، مع ضرورة تمييزه عن مجرد الدعوة للتفاوض. وتتمثل سماته المميزة في كونه يصدر عن بعد، ويعتمد على وسيط رقمي، ويتسم بالطابع الدولي، مع بقاء قاعدة عدم إلزامية

---

[16] أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 77.

[17] نص المادة 82 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.

[18] نص المادة 84 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.

العرض قائمة ما لم يقترن بأجل أو قبول. كما أن الصياغات الاسترشادية والتوجيهات الأوروبية أسهمت في وضع معايير تحمي المستهلك وتعزز الشفافية في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني

القبول في العقد الإلكتروني

يقوم العقد الإلكتروني على ركن التراضي المستمد من مبدأ التبادل التعبيري بين الإيجاب والقبول، إذ يتعين أن تنشأ إرادة واعية لدى المتعاقدين تتجه بصفة حاسمة نحو ترتيب الآثار القانونية. غير أن الطبيعة الاستثنائية للتعاقد عن بعد في الفضاء السيبراني فرضت ضوابط خاصة تضمن وضوح بنود العقد ودقة صياغتها، فلا تبرم الصفقة إلا بتلاقي إيجاب قاطع مع قبول متطابق تماماً. وسنفرد هذا الموضوع بدراسة ماهية القبول الإلكتروني ثم ضوابطه وشروطه.

المطلب الأول

مفهوم القبول الإلكتروني

يُعد القبول الركن الثاني لانعقاد العقد بعد الإيجاب، وهو الإفصاح الجازم الصادر عن الطرف المستهدف بالعرض، المعلن عن ارتضاءه بالارتباط العقدي وفقاً للاشتراطات المحددة في الإيجاب. وقد عرّف المشرع اللبناني الموافقة بأنها سلوك

يعبر عن إرادة شخص وجه إليه عرض للتعاقد، يتضمن الموافقة التامة على ما عرض عليه من غير تعديل أو تحريف أو اشتراط[19]. وبما أن المعاملات السيبرانية تعد من الروابط الرضائية القائمة على تلاقي الإرادات المتطابقة، فإن القبول في البيئة الافتراضية يتطابق في جوهره مع نظيره في المعاملات التقليدية.

أولاً: تعريف القبول الإلكتروني

القبول هو التعبير الحاسم الكاشف عن موقف الطرف المتلقي حيال العرض الموجه إليه، إذ يمتنع قيام أي اتفاق دون تمام ركن التراضي. ويتخذ القبول مظهراً واضحاً أو دلالة غير مباشرة، بيد أن غياب الرد يُكيف نظاماً بوصفه موافقة متى ارتبط المقترح بمعاملات تجارية سابقة ومستمرة بين الجانبين. وقد قررت المادة (18/فقرة1) من معاهدة فيينا لعام 1980م أن الموافقة تتبلور في شكل بيان أو تصرف آخر من قبل المرسل إليه يشير إلى قبول العرض.

وتستلزم صحة الموافقة أن تقع متطابقة تماماً مع الطرح المعروض في كافة جزئياته، مع توجيهها نحو إيجاب سارٍ لم ينقضِ بعد. وقد قضت المادة الحادية عشرة من اللائحة الاسترشادية للأمم المتحدة (اليونسيترال) لعام 1996م

---

[19] المادة (180) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في عام 1932.

بمشروعية توظيف برقيات البيانات الرقمية للإفصاح عن الموافقة القانونية[20]. ويصح القبول الإلكتروني متى ما اتصل بعلم الموجِب موافقة مطلقة ومجردة من أي قيود، شريطة وقوعها داخل الأجل الزمني المعين.

ومن منظور إجرائي، يتحقق القبول في المعاملات الرقمية بمجرد قيام المستخدم بالنقر على الأيقونة المخصصة لذلك تحت مسمى (موافق)، مما يضفي على هذه الاتفاقات وصف عقود الإذعان، لكون الطرف الضعيف مجرداً من مكنة التفاوض أو تعديل الاشتراطات المفروضة عليه. وقد نادى طائفة من الشراح بضرورة تشكيل هيئة مستقلة لفض النزاعات الناشئة عن المعاملات الرقمية، وصياغة عقد استرشادي للبيوع الافتراضية يتضمن بنوداً تحمي المستهلك وتحدد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق[21].

وأسفرت آليات تبادل المعطيات عن استحداث نمطين تعاقديين مبتكرين: الأول يتمثل في الطرح المستمر والعلني لمنتج أو خدمة عبر الواجهة الرقمية، مع تكيف آلي للشروط وفقاً لمعطيات المستخدم، والثاني في قنوات تبادل التعبير الإرادي

---

[20] محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 89.

[21] محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 56.

المتزامن بين الأنظمة البرمجية دون تدخل بشري، وهو ما ينطبق على المعاملات بين الشركات[22].

ثانياً: مسارات التعبير عن الموافقة الرقمية

يتجسد القبول الإلكتروني في محرر مكتوب ينقل عبر أدوات الاتصال المتطورة، كالفاكس أو النماذج الرقمية المخصصة لتلقي طلبات التعاقد، حيث يقوم الطرف المتلقي بتدوين معلوماته الشخصية والفنية، وهي معطيات جوهرية لولادة التوثيق العقدي.

يتبين أن القبول الإلكتروني يشارك نظيره التقليدي في الجوهر القانوني المتمثل في التعبير الجازم عن الإرادة المطابقة للإيجاب، لكنه يمتاز بخصوصية تقنية تتعلق بوسائل التعبير كالنقر على الأيقونات والتبادل الآلي للبيانات. كما أن الصمت قد يعد قبولاً في حالات استثنائية كوجود تعاملات سابقة، وتظل عقود الإذعان الإلكترونية مهددة بإشكالات تتعلق بسلامة الرضاء، مما يستوجب تطوير آليات حمائية وتنظيمية، كالعقود الاسترشادية وهيئات التحكيم المتخصصة.

---

[22] محمد سعيد الرشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997، ص 101.

المطلب الثاني

أحكام وضوابط القبول الرقمي

يمثل القبول الركن الثاني لتمام العملية التعاقدية، وحتى يترتب عليه أثره القانوني في قيام العقد، يُشترط توافقه الكامل مع الإيجاب المطروح، وبخلاف ذلك يؤول العقد إلى البطلان. ويستلزم القبول استيفاء ضوابط سلامة الإرادة، مع توجيهها بوعي لإحداث أثر قانوني ملزم، شريطة صدوره في فترة صلاحية الإيجاب وقبل سقوطه[23].

أولاً: توافق القبول مع الإيجاب

تقضي القواعد العامة بضرورة مواءمة القبول للإيجاب كشرط أساسي لتوثيق العقد، مما يعني أن التفاهم حول بعض البنود الفرعية لا يكفي قانوناً لإنشاء العقد، بل يتعين التوافق حول كافة الالتزامات العقدية. وقد نظمت المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني رقم 81 لعام 2018 هذا الأمر، حيث قررت أن القبول لا يعتبر مبرماً إلا بتأكيد ثان من الموجب بعد تحققه من

---

[23] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 42.

الالتزامات المترتبة[24]. ويعتبر التعبير عن الإرادة إلكترونياً قد أرسل فعلياً بمجرد ولوجه إلى أول منظومة معلوماتية خارج سيطرة المرسل، وتُعد الرسالة مستلمة عند ولوجها للنظام المحدد من المرسل إليه أو عند سحبها من بريده الإلكتروني.

وقد تبنت اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (CISG) هذا المنحى، حيث نص البند الأول من المادة (19) على أن الرد المشتمل على إضافات أو تعديلات يُعد رفضاً للإيجاب وإيجاباً مقابلاً. غير أن أغلب الأنظمة القانونية أجازت قيام الرابطة العقدية بمجرد التراضي على البنود الأساسية، حتى وإن أُرجئت بعض التفصيلات الفرعية، ما لم ينصرف اتفاق المتعاقدين إلى عدم إبرام العقد إلا بعد تسوية كافة النقاط[25].

وتتحدد المسائل الجوهرية بموجب مقياسين: المقياس الموضوعي الذي يستند إلى الأحكام القانونية وطبيعة التصرف، وقد حصرت اتفاقية فيينا الشروط المحورية في القيمة المالية، وآلية السداد، ومواصفات المنتجات، والتسليم، والمسؤولية،

---

[24] المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لعام 2018.

[25] معوض عبد التواب، الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع، ط1، دار المشرق العربي، القاهرة، 1987، ص 231.

وآليات فض الخصومات[26]. وأي تعديل على هذه البنود يعد رفضاً صريحاً. أما المقياس الشخصي فيتجه نحو تقصي الإرادة المشتركة والنية الحقيقية للأطراف، وتكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للفصل في الجزئيات الفرعية[27].

وفي المعاملات الإلكترونية التي تعتمد عقود الإذعان، يكتفي المتعاقد بالضغط على أيقونة الموافقة ليعلن ارتضاءه بالشروط، فيتطابق القبول مع الإيجاب تماماً[28].

ثانياً: اشتراط قطعية القبول

يشترط في القبول أن يكون جازماً ونهائياً، متجرداً من أي تعليق على شرط التفكير أو موافقة جهة خارجية. وقد قررت المادة (22) من اتفاقية فيينا أن

---

[26] أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، 2006، ص 148.

[27] نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 11.

[28] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 28.

التراجع عن القبول لا يكون إلا إذا بلغ إخطار السحب علم الموجب في وقت سابق على نفاذ القبول أو بالتزامن معه[29].

وتُكيف العقود الإلكترونية المقترنة بحق العدول بأنها عقود غير لازمة، حيث تكتسب صفة اللزوم بانقضاء المهلة المحددة للعدول دون استعماله. ويُعد خيار العدول رخصة استثنائية تمنح للمستهلك في مرحلة لاحقة لتمام العقد، ولا يتعارض مع قطعية القبول، بل يعزز حماية الطرف الضعيف في البيئة الرقمية.

القبول الرقمي يخضع لضوابط التوافق الكامل مع الإيجاب، مع إجازة التراضي على البنود الأساسية وإرجاء التفصيلات الفرعية. وتتحدد الجوهرية بموجب مقياسين موضوعي وشخصي، مع غلبة عقود الإذعان في المعاملات الرقمية. كما أن اشتراط قطعية القبول لا يتعارض مع خيار العدول المقرر للمستهلك، باعتباره رخصة استثنائية تمنح بعد انعقاد العقد لتعزيز حماية الطرف الضعيف في البيئة الرقمية.

[29] نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، المرجع السابق، ص 11.

الخاتمة

يكشف استعراض أحكام الإيجاب والقبول في البيئة الرقمية، في ضوء التشريعات الوطنية كالقانون المدني العراقي واللبناني والمصري، والمواثيق الدولية كاتفاقية فيينا 1980م والقانون النموذجي لليونسيترال 1996م، عن صلاحية الإطار القانوني التقليدي للتطبيق على العقود الإلكترونية مع ضرورة وضع ضوابط خاصة تراعي خصوصية البيئة الرقمية، كالطابع اللامادي وعابر الحدود، وتنوع وسائل التعبير عن الإرادة، وعقود الإذعان الإلكتروني، لتحقيق التوازن بين حماية المستهلك ومرونة التعاقد.

أولاً– الاستنتاجات

أولاً: يشارك الإيجاب الإلكتروني نظيره التقليدي في الجوهر القانوني، لكنه يمتاز بخصائص: الصدور عن بعد، والدعامة الرقمية، والطابع الدولي، ما يستوجب معالجة خاصة.

ثانياً: يستلزم الإيجاب الإلكتروني الوضوح والقطعية والاشتمال على العناصر الجوهرية، ويظل غير ملزم إلا إذا اقترن بأجل زمني أو قبل مطابقاً، وفقاً للمادة 84 من القانون المدني العراقي والمادة 16 من اتفاقية فيينا.

ثالثاً: يخضع القبول الإلكتروني لشرطي التوافق الكامل مع الإيجاب والقطعية، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية فيينا، ولا يتعارض خيار العدول المقرر للمستهلك مع قطعيته، كونه رخصة استثنائية تمنح بعد انعقاد العقد.

رابعاً: تباينت التشريعات في تنظيم هذه الأحكام، ولا يزال المشرع العراقي بحاجة لتطوير تشريعه الخاص بالتجارة الإلكترونية، أسوة بالقانون النموذجي لليونسيترال والتشريعات العربية الحديثة.

ثانياً– التوصيات:

أولاً: ندعو المشرع العراقي لإصدار تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية يضع تعريفات وأحكاماً واضحة للإيجاب والقبول الرقمي، مستلهماً القانون النموذجي لليونسيترال 1996م والتوجيهات الأوروبية.

ثانياً: نوصي القضاء بالاستناد إلى المبادئ العامة وقرارات المحاكم المقارنة لتطوير اجتهادات قضائية مستقرة في العقود الإلكترونية.

ثالثاً: نقترح إلزام المواقع الإلكترونية بإدراج بنود واضحة في عقود الإذعان، تتضمن البيانات التعريفية، ومدة صلاحية العرض، وآليات السداد والرد والعدول، أسوة بالميثاق التوجيهي الأوروبي لعام 2000.

رابعاً: نوصي بتأسيس هيئات تحكيم رقمية متخصصة لفض النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، كونها أنجع من التقاضي التقليدي نظراً للتباعد المكاني وانخفاض القيمة المادية للكثير من المنتجات المبيعة عبر الإنترنت.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022م.
2. معوض عبد التواب، الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع، ط1، دار المشرق العربي، القاهرة، 1987.

ثانياً: الكتب المتخصصة

1. محمد سعيد الرشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
2. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
3. أحمد خالد العجلاني، التعاقد عن طريق الأنترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
4. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
5. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، 2003.

6. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

8. عيسى لافي حسن، عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني عبر الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

9. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

10. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11. أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، 2006.

12. سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

13. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14. محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ثالثاً: المجلات والدوريات

1. يزيد أنيس نصير، "الإيجاب والقبول في القانون المدني الأردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الأردن، 2003م.
2. نسرين محاسنة، "انعقاد العقد الإلكتروني دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2004.

رابعاً: القوانين والدساتير

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.
2. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في عام 1932.
3. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لعام 2018 .

خامساً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة التمييز المدني اللبنانية – الغرفة المدنية، القرار رقم 110 لعام 2013.

سادساً: المصادر الأجنبية

1.Zoltán Víg, "Contractual Offer under the Vienna Convention - The Latest Developments in the Case-Law", FORVM, Vol. 4, 2020.

2 .Boucetta Imane, "Privacy of Offer and Acceptance in Electronic Contracts", Russian Law Journal, Vol. XII, Issue 2, 2024.